العـدد (18) رقم الصفحة 1984

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (53) لسنة 2012م بشأن سحب قرار جزئياً

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس .2011م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صلحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
 - وعلى القرار رقم (124) لسنة 1992م. بشأن إحالة بعض الضباط إلى التقاعد.
 - وعلى مذكرة الهيئة العامة للقضاء العسكري المؤرخة في شهر 11 سنة 2006م.
 - وبناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

قرر

(1)مادة رقم

يسحب جزئياً القرار رقم (124) لسنة 1992م. المشار إليه فيما تضمنه من إنهاء خدمة الرقم (1003) نقيب/ أبوبكر المصري بشير أبوتربة، ويعتبر في حقه كأن لم يكن .

مادة رقم (2)

تعدل أسباب إنهاء خدمة الضابط المذكور بالمادة الأولى وذلك بالإحالة للتقاعد لعدم اللياقة الصحية لأسباب ترجع إلى الخدمة العسكرية وبسببها، ويستحق معاشاً تقاعدياً 90%من مرتبه.

العدد (18)

مادة رقم (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2006/11/1م. وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

مصطفى محمد عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي

> صدر في طرابلس يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/06/26م.